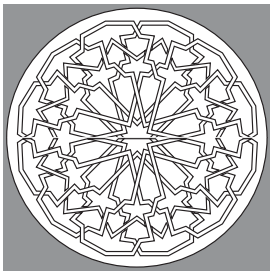

موافقة الأمة الإسلامية ومخالفتها للأمم السابقة في ضوء السنة النبوية

(الاحتفال بالمولد النبوي وتهنئة غير المسلمين)

الدكتور / عماد السيد محمد الشربيني

أستاذ الحديث المساعد بكلية أصول الدين القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وأشـهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شـريكَ له، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمَّـدًا عبـدُه ورسـولُه، وصفيُّـه من خلقـه وخليلُه، وصلِّ اللهم وسـلِّمْ وبـارِكْ على المبعـوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبع سُـنَّته وسـلك طريقته واقتفى أثره ونصره إلى يوم الدين، ثمَّ أمَّا بعد:

فهذا بحث أقدمه في مسـألةٍ كَثُرَ الحديثُ فيها في زماننا هذا بمفهوم غير دقيق، وعمَّ هذا المفهـوم لـدى الكثير مـن الناس! وهي تحريمُ كثيـرٍ من المحدثاتِ الحسـنة في حياتنا بحُجَّة أنَّ فيها تشبُّهًا بأهل الكتاب وغيرهم بناءً على الفهم الخاطئ لمعنى التشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم، وأن مجرَّد التشابه معهم فيما ليس خاصًّا بهم حرام!

ومـن هنـا أردتُ في هـذا البحث بيانَ ما أُشـكل فهْمُه في مسـألة التشـبُّه بأهْـل الكتاب وغيرهـم، وبيان حكم الشـرع في بعض الأمـور المحدثة التي يرى فيها البعضُ تشـبُّهًا بأهل الكتاب وغيرهم مع ذكْر الدليل والتوجيه والتعليل.

خاصَّة مع شـدَّة الحاجة إلـى ذلك اليوم؛ حيث اختلطت وتواصلت الشـعوب والأمم اختلاطًا وتواصلًا كبيرًا غير مسبوق في تاريخها.

والبحث سميته: **موافقة الأمة الإسلامية ومخالفتها للأمم السابقة في ضوء السُّنة النبوية.**

وقـد يؤخـذ عليَّ في كتابة البحث تكرار بعض العبـارات، أو إظهار في محل إضمار، أو غير ذلك، ولكني قصدت بهذا كله توفية البحث حقَّه، وإتمام الفائدة، وزيادة الإيضاح، وعدم وقوع القارئ في اللبس.

هذا، والبحثُ يقعُ في مطلبين:

- **المطلب الأول:** ضابط مخالفة وموافقة غير المسلمين في محدثات الأمور.
- **المطلب الثاني:** بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشـريف، وتهنئة غير المسـلمين في أعيادهم.
- **الخاتمة:** في نتائج هذا البحث.
- فهرس المصادر، والموضوعات.

منهجي في البحث:

١- بيَّنتُ مواضعَ الآيات التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- عـزوتُ الأحاديث التي أوردتهـا في البحث إلى مصادرها الأصلية من كُتب السُّـنة المعتمـدة بأسـانيدِها، فـإنْ كان الحديث في الصحيحيـن أو أحدهما، اكتفيـتُ بالعزو إليهمـا، وإن كان الحديث في غير الصحيحين، أقومُ بدراسـة أسـانيدِه إجمالًا والحكم عليها.

وعنـد العزْو للمصـادر، إذا كان الكتاب مرتبًا على الموضوعات، أذكر اسـم الكتاب، واسـم الباب، وأذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديـث، وإن كان المصدر غيرَ مرتب على الموضوعات، أكتفي بذكْر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

وأحكمُ على الحديث من خلال أقوال أهل العلم بالحديث، ودراستي للسند.

٣- اعتمدتُ في التخريج من الصحيحين على طبعتَي صحيح الإمام البخاري «بشـرح فتح الباري» للإمام ابن حجر، وصحيح الإمام مسـلم «بشـرح الإمام النووي»؛ لصحَّة وشـهرة متـون الأحاديث في الشـرحين، ولصحَّـة عرضهما على أصـول الصحيحين، وتسـهيلًا للقـارئ لكثرة تـداول تلك الشـروح، وإتمامًـا للفائدة، بالاطـلاع على فقه الحديث المُخرَّج.

٤- التزمتُ عند النَّقل من أي مرجع أو الاستفادة منه، الإشارة إلى رقم جزئه، وصفحته، بالإضافة إلى ذكر طبعات المراجع في الفهرست.

٥- عنـد النقل من فتح الباري، أو المنهاج شـرح مسـلم للنووي، أذكر اسـم الكتاب، واسم الباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث الوارد فيه الكلام المنقول، تيسيرًا للوصول إلى الكلام المنقول، نظرًا لاختلاف رقم الصفحات تبعًا للطبعات المتعددة.

٦- شرحتُ المفرداتِ الغريبةَ التي وردت في بعض الأحاديث، مستعينًا في ذلك بكتب غريب الحديث، ومعاجم اللغة، وشروح الحديث.

واللهَ سبحانه أسألُ أن ينفعَ بما كتبتُ، وأن يتقبَّله خالصًا لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور/ عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين القاهرة

المطلب الأول:
ضابط مخالفة وموافقة غير المسلمين في محدثات الأمور

يحرصُ كثيرٌ من أنصارِ «أنه لا بدعةَ حسنة في الإسلام» على تحريمِ كثيرٍ من المحدثات والبدع الحسنة، بحُجَّة أن فيها تشبهًا بغير المسلمين، وأن التشبُّه بهم حرامٌ قولًا واحدًا[1]!

وهذا القول منهم بسبب الفهم الخاطئ لحكم المحدثات، وكذا بسبب الفهم الخاطئ لمعنى التشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم، وأن مجرَّد التشابه مع غير المسلمين فيما ليس خاصًّا بهم حرام!

ولكن بالتأمُّل في أقوال شُرَّاح السُّنة النبوية، وفقهاء الأمة في حكم المحدثات وحكم التشبُّه بغير المسلمين، تخرج بخلاصة الحكم والضابط لكل ما سبق في كلمة واحدة، وهي: شرعنا الحنيف هو المهيمن، وكلمته الفصل الراجحة في حكم المحدثات وحكم التشبه بغير المسلمين، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [المائدة: ٤٨].

نعم، الضابطُ في حكم التشبُّه بغير المسلمين وحكم المحدثات هو شرعنا الحنيف؛ تعرض المحدثات والبدع الواردة عن غير المسلمين على ميزان الشرع، فما وافق شرعنا فهو بدعة حسنة، وما خالف شرعنا الحنيف فهو بدعة ضلالة.

وهذا الضابط قال به جمهور العلماء، وإليك نماذج من أقوالهم:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحدثاتُ من الأمورِ ضربانِ:

أحدهما: ما أُحدث يخالف كتابًا أو سُنَّةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

الثانية: ما أُحدث من الخير لا خلافَ فيه لواحدٍ من هذا، فهذه محدثةٌ غير مذمومةٍ[2].

(١) سيأتي ذكر بعضهم في المطلب الثاني: بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وحكم تهنئة غير المسلمين في أعيادهم.

(٢) أخرجه البيهقي في **المدخل إلى السنن الكبرى**، باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ٢/ ٦٣٣رقم ٢٥٣. قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي... بلفظه. **وأخرجه أيضًا في مناقب الشافعي**، باب: ما جاء عن الشافعي في مجانبة أهل الأهواء وبغضه

٢- وقال الحافظ ابن حجر: و«المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة، والمرادُ بها ما أُحدث، وليس له أصلٌ في الشرع[١]. ويُسمَّى في عرف الشرع «بدعة». وما كان له أصل يدلُّ عليه الشرعُ فليس ببدعةٍ، فالبدعة في عُرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإنَّ كلَّ شيء أُحدث على غير مثال يُسمَّى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا[٢]. وكذا القول

إياهم وذمه كلامهم... إلخ ١/ ٤٦٨. قال: أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال: حدثنا أبو العباس الأصم وهو محمد بن يعقوب، به بلفظه. **والسند صحيح، رواته كلهم ثقات: أبو سعيد بن أبي عمرو**: «قال الذهبي: هو الشيخ **الثقة المأمون**، أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، ابن أبي عمرو، النيسابوري، **حدث عنه**: أبو بكر البيهقي، والخطيب وخلق كثير، **ويروي عن**: محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم. وقال الصفدي: **أحد الثقات المشاهير**. مات في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربعمائة عن نيف وتسعين سنة». ينظر: **سير أعلام النبلاء** ١٧/ ٣٥٠ رقم ٢١٨، **والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي البغدادي**، ص ١١٠، رقم ١٢٥، **والوافي بالوفيات للصفدي** ٥/ ٥٩ رقم ٣.

وأبو العباس محمد بن يعقوب: هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان: **الإمام المحدث مسند العصر**، أبو العباس الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم، حدث «بكتاب الأم» للشافعي عن الربيع بن سليمان، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. **سير أعلام النبلاء** ١٥/ ٤٥٢ رقم ٢٥٨، **والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي** ١٤/ ١١٢رقم ٢٥٧٥، **وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي** ٣/ ٥١رقم ٨٠٢.

والربيع بن سليمان: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، **ثقة**، مات سنة سبعين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. **تقريب التهذيب** ١/ ٢٩٤رقم ١٨٩٩، **وإكمال تهذيب الكمال** ٤/ ٣٣٩رقم ١٥٤٤، **والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن**، ص٢١، رقم ٩.

والشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر، وهو **المجدد أمر الدين على رأس المائتين**، مات سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة. **تقريب التهذيب** ٢/ ٥٣ رقم ٥٧٣٥، **وطبقات الشافعية لابن السبكي** ٢/ ٧١ رقم ١٤، **ووفيات الأعيان** ٤/ ١٦٣ رقم ٥٥٨. **وقال ابن تيمية**: رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل. ينظر: **مجموع الفتاوى** ٢٠/ ١٦٣، **ودرء تعارض العقل والنقل** ١/ ٢٤٩. **وعليه فلا عبرة بمن ضعف الأثر، مثل: سليم الهلالي قال** في كتابه: البدعة وأثرها السيئ في الأمة ص ١٠٧: «في السند: محمد بن موسى الفضل لم أجد له ترجمة». **قلت**: وهذا خطأ؛ **فالراوي في السندين واحد** وهو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، المشهور بالصيرفي، وهو الثقة المأمون كما قال الذهبي، وأحد الثقات المشاهير كما قال الصفدي، وليس مجرد راو لم يجد له ترجمة.

(١) **الحدث**: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ١/ ٣٥١. وينظر: **القاموس المحيط للفيروزآبادي**، ص٧٠٢، **ولسان العرب لابن منظور** ٢/ ١٣١.

(٢) **قال ابن الأثير**: «في أسماء الله تعالى «البديع»، هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل. يقال أبدع فهو مبدع... والبدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون

في المحدثة، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[1].

٣- وقال الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: البدعة فِعْلُ ما لم يُعْهَد في عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي منقسمةٌ إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة.

والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البِدعة على قواعدِ الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

ومثَّل الإمام للبدع الواجبة بتعلُّم النحو الذي يُفهم به القرآن الكريم والسُّنة النبوية وكلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وللبدع المحرمة: بمذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والمجسمة.

وللبدع المندوبة: بإحداث المدارس، وبناء القناطر، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها صلاة التراويح.

وللبدع المباحة: بالمصافحة بعد الصلاة، والتوسُّع في اللذيذ من المآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن.

وللبدع المكروهة: بزَخْرفة المساجد والمصاحف[2].

ذلك في خلاف ما ورد الشرع به». **النهاية في غريب الحديث والأثر** ١/ ١٠٦، وينظر: **لسان العرب لابن منظور** ٨/ ٦، **وتاج العروس للزبيدي** ٢٠/ ٣٠٩.

(١) **أخرجه البخاري** (مع شرحه فتح الباري) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧. قال: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظه. **ومسلم** (مع شرحه للنووي) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٦/ ٢٥٦، ٢٥٧ رقم ١٧١٨ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، جميعًا عن إبراهيم بن سعد، قال ابن الصباح: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به بلفظه. **وينظر: فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٣/ ٢٦٦، ٢٦٧ رقم ٧٢٧٧.

(٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، فصل في البدع ٢/ ٢٠٤ بتصرف.

وهـذا التقسـيم سـلمه الأئمـة: النـووي [١] وابـن حجـر العسـقلاني [٢] والزرقـاني [٣] والسيوطي [٤] وغيرهم، وهو حقيقٌ بالتسليم.

وكمـا أن ضابـطَ المحدثـات هو شـرعنا الحنيف، فكذلك ضابط التشـبُّه مـن مخالفة وموافقة غير المسلمين هو شرعنا الحنيف أيضًا.

فضابـط المخالفة لغير المسـلمين: كلُّ ما نهانا عنه شـرعُنا الحنيـف تحريمًا أو كراهةً، ومما هو خاصٌّ بغير المسـلمين. فهذا هو التشبُّه المنهي عنه شرعًا، فتجب مخالفتهم، ويحرم التشبُّه بهم مطلقًا في المحرم، ويستحب مخالفتهم والتميُّز عنهم في المكروه.

وضابط الموافقة لغير المسـلمين: كلُّ ما أمرنا به شـرْعُنا الحنيف وحثَّنا عليه وجوبًا أو اسـتحبابًا، وليس خاصًّا بغير المسـلمين، فهذا لا صلة له بالتشبُّه المنهي عنه، اللهم إلا إذا قصد المسـلم التشـبُّه بهم، فيأثم لتلك النيـة [٥] ويدخل في ضابـط الموافقة أيضًا ما سكت عنه شرعنا الحنيف، ولم يأْتِ فيه أمْرٌ ولا نهيٌ، وليس خاصًّا بغير المسلمين [٦]،

---

(١) قـال: قولـه: ((**كل بدعـة ضلالة**)) **هذا عام مخصوص، والمـراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شـيء عمل على غير مثال سابق**. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. المنهاج شرح مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ٣/ ٤٢٣ رقم ٨٦٧ .

(٢) قال: البدعة تطلق في الشـرع في مقابل السـنة، فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسـن في الشـرع فهي حسـنة، وإن كانت مما تندرج تحت مسـتقبح في الشرع فهي مسـتقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، **وقد تنقسـم إلى الأحكام الخمسـة. فتح الباري**، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان ٤/ ٢٥٢ رقم ٢٠١٠، وقال أيضا: «**وقسـم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسـة وهو واضح**» **فتح البـاري**، كتاب الفتن، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ١٣/ ٢٦٧ رقم ٧٢٧٧ .

(٣) قـال: «البدعـة تطلق شـرعا على مقابل السـنة، وهـي ما لم يكن في عهـده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم تنقسـم إلى الأحكام الخمسة». **شرح الزرقاني علي الموطأ**، كتاب الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان ١/ ٤١٨رقم ٢٤٨.

(٤) قـال: «أمـا كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسـم إلى الأحكام الخمسـة» **الحاوي للفتاوي**، باب الوليمة، تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟، ١/ ٢٢١.

(٥) كمـا جـاء في كتاب «الدر المختار للحصكفي وحاشـية ابن عابدين الحنفي رد المحتار»: أن **التشـبُّه لا يقعُ إلا مع قصد التشـبه**، فقال في معرض الحديث عن التشـبُّه بأهل الكتاب: إنْ قصده؛ فإن التشـبُّه بهم لا يكره في كل شـيء، **بل في المذموم وفيما يقصد به التشـبه**. الدر المختار وحاشـية ابن عابدين «رد المحتار» كتاب الصلاة، باب الاسـتخلاف (فروع: سمع المصلي اسم الله تعالى، فقال جل جلاله أو النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصلى عليه) ١/ ٦٢٤.

(٦) **قال الحافظ ابن حجر**: «وقد كره بعض السـلف لبس البرنس (هو كل ثوب رأسـه منه ملتزق به. النهاية في غريب الحديـث والأثـر ١/ ١٢٢) لأنـه كان من لباس الرهبان، وقد سـئل مالك عنـه فقال: لا بأسَ به. قيـل: فإنه من لبوس النصـارى. قـال: كان يُلبس ها هنا (يقصـد في المدينة المنورة)». فتح الباري لابن حجر، كتـاب اللباس، بَابُ البَرَانِسِ ١٠/ ٢٨٤، رقم ٥٨٠٢.

أو زال اختصاصه بهم بتغيُّر الزمان [1]، أو مما لا يختصُّ بأمة دون الأمم من المبتكرات والعلوم التجريبية النافعة التي تستقرُّ بها حياة الناس، فهذا لا يدخلُ في التشبُّه بهم المنهي عنه؛ لأنَّ العلم رحم بين الناس، ولا يختصُّ بأُمة دون أخرى.

بل التشبُّه بغير المسلمين في أمور الدنيا من ألوان التقدُّم المادي، والتي لا تخالف شريعة الإسلام لا شكَّ أنه مطلوبٌ استحبابًا، بل والتقدُّم فيه أيضًا على سائر الأمم؛ لأن الأمة يجب عليها أن تحصل على أسباب القوة، وأن تأخذَ بها لتكون أمة قوية مُمَكَّنة في الأرض عملًا بقول ربها سبحانه: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

خلاصة القول: ما نتشبه به في نظر البعض مع غير المسلمين من الأمور المحدثة يعرض على شرعنا الحنيف، فشرعُنا الحنيفُ هو المهيمنُ، وكلمتُه الفصل الراجحة في الحكم.

وإليكم حكم بعض الأمثلة للأمور المحدثة التي يرى فيها البعض تشبهًا بغير المسلمين ويحرمها على أن يقاس عليها حكم غيرها من المحدثات في حياتنا.

فإلى بيان ذلك في المطلب التالي.

(١) **قال الحافظ ابن حجر** مبينًا أن ما استفاض عند المسلمين حتى صار من شعارهم لا يُعَدُّ تشبُّهًا بالكفار حتى ولو كان مما يفعله الكفار. فقال في معرض حديثه عن الطيلسان (بِفَتْحِ اللَّام على المشهور): هو نوع من الثياب التي كان يلبسها اليهود، لها عَلَم، وقد يكون كساء. ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب اللباس، بَابُ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، ١٠/ ٢٩٩ رقم ٥٨٣٠. قال: «وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلًا في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم فيصير ترْكُه من الإخلال بالمروءة كما نبَّه عليه الفقهاء» اهـ. **فتح الباري لابن حجر، كتاب اللباس، بَابُ التَّقَنُّعِ** ١٠/ ٢٨٥، رقم ٥٨٠٧.

المطلب الثاني:
بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وتهنئة غير المسلمين في أعيادهم

أولًا: حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

ذهب البعضُ إلى أن الاحتفالَ بالمولدِ النبوي فيه تشبُّه بغير المسلمين في عمل ما يُسمَّى بالاحتفال بمولد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فقال الدكتور سعيد بن محمد الكملي المغربي: «الاحتفال بالمولد النبوي تشبُّه بالنصارى في عمل ما يُسمَّى بالاحتفال بمولد المسيح، فيحتفل جهلة المسلمين أو العلماء المضلون في ربيع الأول من كل سنة بمناسبة مولد الرسول محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم من يقيم هذا الاحتفال في المساجدِ، ومنهم من يقيمه في البيوت أو الأمكنة المعدَّة لذلك، ويحضر جموع كثيرة من دهماء الناس وعوامهم، يعملون ذلك تشبهًا بالنصارى في ابتداعهم الاحتفال بمولد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ» (١).

وذهب البعض الآخر إلى أنَّ الاحتفالَ بالمولد النبوي بدعةٌ ضلالةٌ، وأنَّ كلَّ ما يخصُّ الناسُ به ذلك اليوم من أعمال تُعَدُّ من الأعمال المحرمة المبتدعة حتى ولو كانت إطعام الطعام.

قال شحاتة محمَّد صقر: «ليس في شريعة الإسلام شيءٌ يُسمَّى بِعِيد المولد النبوي... وإنما استحدَث هذا العِيدَ بعضُ المبتدعة من جهلة الباطنية، ثم سار الناسُ على هذه البدعة التي ما زال الأئمَّة ينكرونها في كل زمان ومكان. وعليه فإنَّ كلَّ ما يخصُّ الناسُ به ذلك اليومَ من أعمال تُعَدُّ من الأعمال المحرمة المبتدعة؛ لأنهم يريدون بها إحياء عيد مبتدع في شريعتنا، بمثل إقامة الاحتفالات، وإطعام الطعام، وغير ذلك»(٢).

(١) موقع طريق الإسلام رابط: https://ar.islamway.net، وبتحريم الاحتفال بحجة التشبه بالنصارى وأنه بدعة ضلالة قال الشيخ الدكتور صالح بن فوزان في مقاله: الاحتفال بمناسبة المولد بدعة لا يجوز إقرارها ولا التهنئة بها. رابط: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13207، وكذا قال عبد الرحمن بن ندى العتيبي في مقاله «بدعة الاحتفال بالمولد النبوي» في جريدة الوطن رابط: http://alwatan.kuwait.tt.

(٢) **المولد النبوي هل نحتفل؟** لشحاتة محمد صقر، ص ١١٩، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١ (٣/ ٣٩) وفتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، رقم الفتوى ٧٣٦٣٩، **ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين**

قلت: الاحتفال بيوم ولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمور المحدثة، ولكن بعرضه على الشرع هل يوافقه أم لا؟ تجد أنَّ تلك البدعة لها أصلٌ في الشرع، مما يجعلها بدعةً حسنةً مباحةً، وليس ببدعة ضلالة حرام على ما ذهب إليه البعض، وأدلَّة ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم: ٥]، ففي الآية الكريمة أمر رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتذكير بأيامه على عباده، وهي كثيرة: منها ما هو خير، ومنها ما هو شر.

وتلك الأيام بخيرها وشرها تشمل الأفراد والأمة والوطن.

والتذكير بتلك الأيام يعني: الاهتمام بها، والاحتفال بها بما يناسب المقام.

قال الشيخ الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور التونسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ٤٩]: «ولذلك أوجبت عليهم شريعتُهم الاحتفالَ بما يقابل أيامَ النعمة عليهم من أيام كل سنةٍ، وهي أعيادهم، وقد قال الله لموسى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥]»[(١)].

قلت: والآية الكريمة أعمُّ من مجرَّد الاحتفالِ بأيام الخير فقط؛ فإنها اشتملت على الحثِّ بالتذكير بأيام الشَّر والخيْر معًا.

أ- فإن كانت أيام وقع فيها شر: فالتذكير بتلك الأيام والاهتمام بها، يكون بالصبر على ما وقع فيها من شر، وتدبُّر الأسباب وأخْذ الدروس والعِبَر حتى لا يقعَ في الشر مرَّةً ثانية.

ب- وإن كانت أيام وقع فيها خير: فالتذكير بها والاهتمام بها والاحتفال بها، يكون بشكر الله تعالى عليها بكل ألوان الشكر من صلاة أو صيام أو صدقة أو ذكر... إلخ.

يُؤكد التفصيل السابق ختام الآية الكريمة؛ حيث قال رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ﴾ فكلمة: ﴿ صَبَّارٍ ﴾ تشير إلى القسم الأول (أيام وقع فيها شر).

للشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ٦/ ١٩٨، **والشيخ محمد صالح المنجد** في موقعه رابط: https://www.almunajjid.com/6742، وموقع الإسلام ويب رابط: http://www.islamweb.net/mainpage/index.php، وغير ذلك.

(١) ينظر: **التحرير والتنوير** لابن عاشور التونسي سورة البقرة آية رقم (٤٩) ١/ ٤٨٩.

وكلمة: ﴿ **شَكُورٍ** ﴾ تشيرُ إلى القسم الثاني من الأيام (أيام وقع فيها خير)[1].

ويشهد لصحَّة هذا الفَهم وأن الآية عامَّة في حق المسلمين، ما جاء في القرآن الكريم من الحثِّ على التذكير بأيام الله تعالى على هذه الأمة، ومن ذلك ما يلي:

أ- من أيام القسم الأول: أيام وقع فيها شر، وأمرنا بالتذكير بها وأخذ الدرس والعبرة منها، ما جاء في القرآن الكريم في يوم غزوة أحد.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

هنا في الآية تذكيرٌ من ربِّ العالمين بيوْم أحد، وهزيمة المسلمين في المعركة، بسبب عصيان الرماة لأوامر المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم النزول من على جبل أُحد. حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ومحل الشاهد هنا أن قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ** ﴾ هو من الأيام التي قال فيها سبحانه: ﴿ **وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ** ﴾.

مثال ثانٍ: قوله تعالى تذكيرًا بيوم حنين: ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ** ﴾ [التوبة: ٢٥].

هنا في الآية تذكير من الله تعالى بيوم حنين وتحذيرٌ للمسلمين من الغرور والكبر، وعدم الاستعانة برب العالمين في سلمهم وحربهم.

ومحل الشاهد هنا أنَّ التذكير بيوم حنين في قوله تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ** ﴾ يدخل في قوله سبحانه ﴿ **وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ** ﴾[2].

---

(١) ينظر: **التحرير والتنوير** لابن عاشور التونسي سورة إبراهيم آية رقم (٥)، **والجامع لأحكام القرآن للقرطبي** سورة إبراهيم آية رقم (٥) ٩/ ٣٤٢، **والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** للزمخشري سورة إبراهيم آية رقم (٥) ٢/ ٥٤٠، **وفتح القدير للشوكاني** سورة إبراهيم آية رقم (٥) ٣/ ١١٣، **وتفسير الشيخ الأستاذ الشعراوي**، سورة إبراهيم آية رقم (٥) ١٢/ ٧١٠٨، **ومحاسن التأويل للقاسمي**، سورة إبراهيم آية رقم (٥) ٦/ ٣٠٠.

(٢) **ويصح مثالاً ثالثًا** معاصرًا في واقع أمتنا الإسلامية والعربية ما يعرف بيوم نكسة ١٩٦٧م. حيث هزمت جيوش الأمة مجتمعة من إسرائيل، وضاعت كرامتها مع ضياع أراضيها ومقدساتها، ولا يزال شر آثار ذلك اليوم على الأمة باقيًا حتى اللحظة -من احتلال المسجد الأقصى وفلسطين والجولان السورية- فإذا تذكرت الأمة هذا اليوم واحتفلت به بما يناسب المقام بمراجعة نفسها، والتذكير بأسباب الهزيمة والبعد عنها، والعمل على محو شر آثار ذلك اليوم، كان ذلك **مطلبًا شرعيًا ومن البدع الحسنة المباحة** بدلالة الآية الكريمة: ﴿ **وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ** ﴾.

ب- ومن أيام القسم الثاني أيام وقع فيها خير، وأمرنا بالتذكير بها والاهتمام بها، والاحتفال بها بشكر الله تعالى عليها، يوم غزوة بدر الكبرى.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

ومحل الشاهد هنا أن قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ يدخل فيه التذكير بيوم بدر: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾.

والتذكير بيوم بدر بشكره تعالى على نعمة النصر في ذلك اليوم كما قال سبحانه في ختام الآية: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

مثال ثانٍ: قوله تعالى تذكيرًا بنعمة النصر على المشركين في يوم الأحزاب، وأمره سبحانه صراحةً بالتذكير بهذا اليوم والاهتمام به والاحتفال به بشكره تعالى على تلك النعمة، بكل ألوان الشكر.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩- ١١].

ومحلُّ الشاهدِ هنا أنَّ التذكير والاحتفال بالنصر في يوم الأحزاب يدخلُ ضمنَ ما حثَّ عليه ربُّنا سبحانه في قوله: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[1].

وإذا اتفقنا على هذا التأصيل، عرفت من خلاله حكم الاحتفال بكثير من المحدثات والبدع في حياتنا، سواء كانت احتفالاتٍ شخصيةً للأشخاص والأفراد[2] أو احتفالات

(١) **ويصح مثالاً ثالثًا** معاصرًا في واقع أمتنا الإسلامية والعربية (الاحتفال بيوم العاشر من رمضان الموافق السادس من أكتوبر ١٩٧٣م) حيث هزم جيشُ مصرَ العظيمُ جيشَ إسرائيلَ شرَّ هزيمةٍ، وأضاع كرامتها وأسطورتها كجيش لا يقهر، وأذاقها من العذاب ومرارة الهزيمة ما تزال آثارُه حتى اليوم في نفوس قادة وشعب اليهود. فتذكير الأمة بهذا اليوم كما تفعل كل عام، والاحتفال بهذا النصر بما يناسب المقام، بشكر الله تعالى على تلك النعمة (والبعد عن المعاصي في طريقة الاحتفال) والعمل على الحفاظ على قوة الجيش والشعب في مواجهة هذا العدو اللدود **مطلب شرعي ومن البدع الحسنة المباحة** بدلالة الآية الكريمة ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾.

(٢) مثل الاحتفال بذكرى يوم ميلاد: فلو احتفل شخص بذكرى يوم ميلاده وحاسب نفسه، كان ذلك موافقًا للشرع، **وخاصَّة** إذا كان مع حسابه لنفسه وهو في حالة نعمة يشكر ربه تعالى ويعمل صالحًا، **وفي المقابل** مع حسابه لنفسه وهو

دينيـة [1] أو احتفالات قومية وطنية للأمة والوطـن بانتصار أو حتى تذكير بهزيمة لأخذ الدُّروس والعِبَر [2].

ويدخل في التذكير بأيام الله تعالى أيام الميلاد لسـيدنا عيسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وسيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدلُّ على ذلك ما يلي:

٢- قوله تعالى في حق سـيدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ **وَٱلسَّـلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَـوْمَ أُبْعَـثُ حَيًّا** ﴾ [مريـم: ٣٣]. ففي الآية حفـاوة بيوم مولـده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولو احتفل المسلمون بهذا اليوم احتفالًا يليقُ به، لكان ذلك عملًا بقوله سبحانه: ﴿ **وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ** ﴾.

وأقصد بالاحتفال بميلاد سيدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بيان آية الله تعالى في خلقه، وبيان رحمة رسالته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكل هذا ورد صراحةً كطريقة احتفال به في آية سورة مريم قال تعالى: ﴿ **قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۝٢٠ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا** ﴾ [مريم: ٢٠، ٢١].

تدبر جيدًا الشاهد: ﴿ **وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا** ﴾.

ولا مانـعَ مـع مـا سـبق في طريقـة الاحتفال بيـوم مولـده بيـان بَشَـرِيَّته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأنه عبدُ الله ورسـولُه، آتاه الله تعالى الإنجيل، وجعله نبيًّا، وجعله مباركًا، وأنه ولد وسوف يموت وسوف يبعث حيًّا.

قال تعالى: ﴿ **فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝٢٧ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ۝٢٨ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝٢٩ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا** ﴾ [مريم: ٢٧- ٣٣].

في حالة معصية يسـتغفر ربه تعالى ويتوب من ذنبه، ومثله: لو احتفل بذكرى يوم زواجه أو تعيينه في وظيفته يشـكر ربه تعالى ويعمل صالحًا، أو عكس ذلك تذكير بذكرى يوم طلاق أو فصل من عمل مثلًا، يستغفر ربه تعالى، ويصبر على البلاء، ويأخذ منه الدرس والعبرة.

(١) كما سبق قريبًا من أيام وقع فيها شر (أيام أحد وحنين) وأيام وقع فيها خير مثل (بدر والأحزاب).

(٢) كما سبق قريبًا من أيام وقع فيها شر (نكسة ١٩٦٧م) وأيام وقع فيها خير مثل (العاشر من رمضان الموافق السادس من أكتوبر ١٩٧٣م).

وإذا كان في آية: ﴿ **وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا** ﴾ حفاوة بيوم ميلاد السيد المسيح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فكيف بيوم مولد سيد الخلق والمرسلين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟! الذي كان يوم مولده ويوم إرساله رحمةً للخلق كافة: سماءً وأرضًا، وجِنًّا وإنسًا، وحيوانًا ونباتًا. وصدق رب العالمين: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وهذا ما أكده الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعضُ الناس، ويكون له فيه أجرٌ عظيمٌ؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يُستقبح من المؤمن المسدَّد. ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحفٍ ألفَ دينار، أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضلُ ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال» [(١)].

٣- ومن هنا نفهم ما صحَّ في السُّنة المطهَّرة، من احتفال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بيوم مولده احتفال شكر لله تعالى على تلك النعمة الكبرى؛ فكان يصومُ يومَ مولده، وهذا ما رُوي في الصحيح عندما سُئِلَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[(٢)].

تدبَّر وتأمَّل جيدًا قولَ ربك على لسان سيدنا عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ **وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ** ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ **وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ** ﴾ مع قول نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**» مع قول الإمام ابن تيمية السابق: «فتعظيم المولد [(٣)]، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجرٌ عظيمٌ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ» يتأكَّد لك أنَّ ميلادَ سيِّدِ الخلق من أيَّام الله تعالى المطلوبِ التذكيرُ بها والاحتفالُ بها وشُكْرُ الله تعالى عليها، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بصيام ذلك اليوم الذي وُلد فيه شكرًا لربه تعالى.

---

(١) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، فصل في الأعياد الزمانية المبتدعة ٢/ ١٢٣.

(٢) **أخرجه مسلم** «مع شرحه للنووي» كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس ٨/ ٤٨ رقم ١١٦٢، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار -واللفظ لابن المثنى- قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم الإثنين... بلفظه جزء من حديث طويل.

(٣) المعنى: الاهتمام بيوم المولد والاحتفال به شكرًا لله تعالى.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «الأيام التي يَحدث فيها حوادثُ من نعم الله تعالى على عباده لو صامها بعضُ الناس شكرًا من غير اتخاذها عيدًا [1] كان حسنًا؛ استدلالاً بصيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوراء لمَّا أخبره اليهودُ بصيام موسى له شكرًا [2]، وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئل عن صيام يوم الإثنين قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عليَّ فِيهِ**»» [3].

٤- ويؤكد ما سبق أيضًا ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**» [4].

الشاهد من الحديث: أنه إذا كان من حيثيات فضْل وخيرية يوم الجمعة، أنه خلق فيه سيدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكيف بالشهر وباليوم الذي وُلد فيه سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ونبي الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ، فرأى اليهُودَ تصومُ يومَ عاشُوراء، فقالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فَصَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ [5].

---

(١) قلت: **تسمية أي يوم بـ(عيد)** من المحدثات، ويجوز من باب اللغة فقط، **ويبقى الفرق بين العيد الشرعي** وغيره فيما يلي: (١) قداسة الأعياد الشرعية دون غيرها. (٢) أحكام الأعياد الشرعية من حرمة أو كراهة صوم وإفراد يوم العيد... وغيره من الأحكام، لا تجري على غيره من الأعياد المحدثة، والله أعلم.

(٢) سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى ذكر نص الحديث كاملاً وتخريجه.

(٣) **فتح الباري** «شرح صحيح البخاري» **لابن رجب**، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه. وقول الله تعالى: ﴿**وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى**﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿**وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا**﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص.

١/ ١٧٢ رقم ٤٥ حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية؟ قال: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

(٤) **أخرجه مسلم** «مع شرحه للنووي» كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة ٣/ ٤٠٥ رقم ٨٥٤ قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه.

(٥) **أخرجه البخاري** «مع شرحه فتح الباري» كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء ٤/ ٢٨٧ رقم ٢٠٠٤. قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه. **ومسلم** (مع شرحه للنووي) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٤/ ٢٥٨ رقم ١١٣٠ قال: وحدثني ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب، به بنحوه.

الشاهد من الحديث: إذا كانت نجاةُ بني إسرائيل من فرعونَ نعمةً تستحقُّ الشكر بتعظيم ذلك اليوم بصيامه، فهل هناك نعمةٌ أعظمُ من نعمة مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان رحمةً للعالمين؟!

وبهذا الحديث استدلَّ الحافظُ ابن رجب واستحسن الاحتفالَ بالأيام التي تحدث فيها نِعَمٌ من الله تعالى. وقد نقلت نص كلامه قريبًا عند حديث: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عليَّ فِيهِ**».

وتأكيدًا لكل ما سبق قال الحافظ السيوطي: «وقد سُئل شيخُ الإسلام حافظُ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصُّه: أصلُ عمل المولد بدعةٌ لم تُنقَل عن أحدٍ من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسنَ وضدها؛ فمن تحرَّى في عملها المحاسنَ، وتجَنَّب ضدَّها كان بدعةً حسنةً، وإلا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجُها على أصلٍ ثابتٍ، وهو ما ثبت في الصحيحين من: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة فوجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يومٌ أغرق الله فيه فرعون، ونجَّى موسى، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يومٍ معينٍ من إسْداء نعمةٍ أو دفْع نقمةٍ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنةٍ، والشكرُ لله يحصلُ بأنواع العبادة: كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأيُّ نعمةٍ أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يومٍ من الشهر، بل توسع قومٌ فنقلوه إلى يومٍ من السنة، وفيه ما فيه. فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يُعمل فيه، فينبغي أن يُقْتصرَ فيه على ما يُفْهِم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدَّم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيءٍ من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلكَ من السماع واللهو وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأسَ بإلحاقِه به، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيُمنَع، وكذا ما كان خلاف الأولى» انتهى[٦].

(٦) **الحاوي للفتاوي** «حُسن المقصد في عمل المولد» ١/ ٢٢٩.

٦- كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا يعرفون فضْلَ يوْمِ مولدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتميزه كحدث تاريخي، وهذا الإقرارُ منهم جاء عندما أراد الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضعَ بدايةً لتاريخ الأُمَّة الإسلامية، فكان من بين الأقوال المقترحة، ولم يعترض عليها أحد من الحضور: يوم مولده الشريف؛ كحدث تاريخي يصلح بدايةً لتاريخ الأمة الإسلامية، ولكن مع مقارنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حدث مولده الشريف بحدث آخر، وهو الهجرة من مكة إلى المدينة، ترجَّح باجتهادهم أن تكون الهجرةُ بدايةً لتاريخ الأُمَّة.

يدلُّ على ما سبق ما رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن ابن سيرين قال: قدم رجلٌ من اليمن، فقال: رأيتُ باليمن شيئًا يسمُّونه التاريخ؛ يكتُبُونه من عام كذا وشهر كذا. فقال عمرُ: هذا حسنٌ، فأرِّخُوا.

فلمَّا جمع على ذلك قال قومٌ: أرِّخُوا للمولد، وقال قائلٌ: للمبعث، وقال قائلٌ: من حين خرج مُهاجرًا، وقال قائلٌ: من حين تُوفي. فقال عمرُ: أرِّخُوا من خُرُوجه من مكَّة إلى المدينة[1].

---

(١) **أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق**، باب: ذكر اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التاريخ من ١/ ٤٤ قال: أخبرنا أبو غالب أحمد وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن، قالا: نا محمد بن أحمد بن محمد الآبنوسي، أنا أبو بكر أحمد بن عبيد بن الفضل إجازة، أنا أبو عبد الله الزعفراني، أنا ابن أبي خيثمة، أنا علي بن محمد، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين بلفظه. **وإسناده حسن**.

أبو غالب أحمد: هو أحمد ابن الشيخ الإمام أبي عليٍّ الحسن بن أحمد بن عبد الله، أبو غالب ابن البناء البغداديُّ الحنبليُّ. شيخ صالح، كثير الرِّواية، عالي السند، **وثَّقه ابن الْجَوْزي**، وروى عنه هو وأبو القاسم ابن عساكر . تاريخ الإسلام للذهبي ١١/ ٤٥٦، رقم ٢١٠.

وأبو عبد الله يحيى بن الحسن: يحيى ابن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البناء البغدادي، الحنبلي. قال السمعاني: كل من سمعه كان يثني عليه، ويمدحه. **سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٧**.

ومحمد بن أحمد بن محمد الآبنوسي: هو الشيخ الثقة، أبو الحسين، محمد بن أحمد بن محمد بن علي، ابن الآبنوسي البغدادي. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٢٢، رقم ٤١٢٩، وتاريخ بغداد ٢/ ٢١٩، رقم ٢٣٧، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٦/ ٩٢، رقم ٣٣٨٤.

وأبو بكر أحمد بن عبيد بن الفضل: هو أبو بكر بن عبيد بن الفضل بن سهل بن بيري الواسطي. المحدث، المعمر، الصدوق، شيخ واسط. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٧، رقم ١١٢، والأنساب للسمعاني ٢/ ٣٦٥.

وأبو عبد الله الزعفراني: هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زياد بن يزيد بن هارون، أبو عبد الله الزعفراني المعروف بابن بُلْبُل. ثقة صدوق ورع. ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٤٦٦، رقم ٩٨٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٤، رقم ٩١، والوافي بالوفيات للصفدي ٣/ ٢٧٣.

وأحمد بن أبي خيثمة: صاحب «التاريخ الكبير»، الكثير الفائدة. قال الخطيب: كان ثقة عالمًا متقنًا حافظًا بصيرًا بأيام الناس، راوية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلم النسب عن مصعب الزبيري، وأخذ أيام الناس عن أبي الحسن علي بن محمد المدائني، والأدب عن محمد بن سلام الجمحي، وله كتاب «التاريخ»

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أبدى بعضُهم للبداءة بالهجرة مناسبةً، فقال: كانت القضايا التي اتفقت له [1] ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده، ومبعثه، وهجرته، ووفاته، فرجَّح عندهم جعلها من الهجرة؛ لأنَّ المولدَ والمبعث لا يخلو واحدٌ منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه؛ لما تُوقع بذكْره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة» [2].

خلاصة القول: أن يوم ميلاده صلوات ربي وسلامه عليه من أيَّام الله تعالى المطلوبِ التذكيرُ بها والاحتفالُ بها وشُكرُ الله تعالى عليها؛ ببيانِ عظيمِ مكانتِه، وعظيم خُلقه الشريف، وإحياء لسيرته العطرة وسنته المطهرة.

وإن شئتَ فقُل: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو إعلامٌ للبشرية كلها بدينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإعلامٌ بشريعته السَّمْحة إلى يوم الدين.

والاحتفالُ بالمولد النبوي الشريف اشتمل على محاسنَ وضدِّها، فمن تحرَّى في عمله المحاسنَ وتجَنَّب ضدَّها، كان بدعةً حسنةً مباحةً، وإلا كان بدعةً ضلالةً حرامًا أو مكروهًا بحسب ما ارتُكب مما يخالف الشرع، كما هو واضحٌ من صريح فتوى الحافظِ ابن حجر التي نقلها عنه الحافظُ السيوطي.

يقول الأستاذ الدكتور عزت عطية بعد أن استعرض أدلَّة كلِّ فريقٍ ووجهةَ نظره، قال:

الذي أحسن تصنيفه، وأكثر فائدته، فلا أعرف أغزر فوائد منه. وذكره الدارقطني، فقال: ثقة مأمون. سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢، رقم ١٣١، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٤٤، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ٢/ ٢٩٤، رقم ٥٨٨.

وعلي بن محمد هو المدائني كما قال الحافظ السيوطي في كتابه: **الشماريخ في علم التاريخ**، ص١٤، قال الحافظ الذهبي: المدائني العلامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري، نزل بغداد، وصنف التصانيف، وكان عجبا في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدقا فيما ينقله، عالي الإسناد. **سير أعلام النبلاء** ١٠/ ٤٠٠، رقم ١١٣، وينظر: **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي ١٣/ ٥١٦، رقم ٦٣٩١، **ولسان الميزان** لابن حجر ٦/ ١٣، رقم ٥٤٧٠.

وقرة بن خالد السدوسي البصري **ثقة ضابط**، كما قال الحافظ في **تقريب التهذيب ٢/ ٢٩**، رقم ٥٥٥٧، وينظر: **الثقات لابن حبان ٧/ ٣٤٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١ ٣٠**، رقم ٧٤٧.

ومحمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، كما قال الحافظ في **تقريب التهذيب ٢/ ٨٥**، رقم ٥٩٦٦، وينظر: **الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٨، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢/ ١٧٨**، رقم ٤٨٩٨.

(١) أي للفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **فتح الباري**، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ ٧/ ٣١٥، رقم ٣٩٣٤.

وننتهي مما قدَّمناه إلى جوازِ الاحتفالِ بيوم المولد... (ثم ذكر بعض الأدلَّة السابقة على الاستحباب) ثم قال: أما ما يعمل فيه أو كيفية ممارسته، فذلك مشروطٌ بأن يُقْتصَر فيه على ما يُفيد الشكر لله تعالى، من التلاوة والإطعام والصدقة، وإنشاد شيء من الأشعار في المدائحِ النبوية والزهدية المحرِّكة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة. وهذا مقيد بأن لا يشغل عن فرض أو يعطل عن طاعة، أو يسوق إلى إرهاق من كثرة السهر؛ لأنَّ الغرضَ تحصيلُ السرور عن طريق مشروع، وإظهار الشكر لله تعالى على أي وجه.

أما كشْف العورات والاختلاط المزري، والألعاب الملهية المشتملة على فنون النصب والاحتيال، فيجب تجريدُ ذكرى المولد من كل ذلك على أي حال [1] اهـ.

قلت: فتبيَّن مما سبق أنَّ الاحتفالَ بالمولد النبوي الشريف من المسائلِ الخلافية التي لكلِّ فريقٍ من أهل العلم وجهةُ نظره فيها، مع اتفاق الجميع على إباحة المحاسنِ حتى الإمام ابن تيمية، وتجنب ضدها عند الاحتفال. فهل تلتقي قلوبنا ونتعاون على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه؟!

وبالجملة: إذا كان الأمرُ خلافيًّا، فلا ينبغي شدة أحد الأطراف على الآخر، ووصف من يحتفل بميلاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحاسنِ ويتجنَّب ضدها بالمبتدع الضال!

وكذا لا يصحُّ إنكارُ الاحتفال بالطريقة الحسنة، بحجة أنه تشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم؛ لأن الاحتفالَ بيوم المولد النبوي الشريف ليس من التشبُّه المنهي عنه؛ لأنه من التذكير بأيام الله تعالى التي ليست خاصَّةً بغير المسلمين.

وعلى فرْض أن الاحتفال هنا فيه تشبُّهٌ كما زعم البعض ممن سبق ذكر بعضهم في أول المطلب الأول، فمخالفة غير المسلمين هنا وعدم موافقتهم إنما على سبيل الاستحباب لا التحريم. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ينظر: **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**، ص٤٨٧، ٤٨٨.

ثانيًا: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

زعم البعض أنَّ تهنئة النصارى المسالمين في أعيادهم بمثل: «عيد مبارك»، أو «كل سنة وأنتم طيبون» ونحوهما بدعة ضلالة لأنه يلزم من تلك التهنئة لهم في عيدهم موافقتهم على كفرهم واعتقادهم بأن المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذي يحتفلون به صُلب فعلًا وأنه ابن الله.

وممن زعم ما سبق الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين قال: «تهنئة الكفار بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية حرامٌ بالاتفاق، كما نقل ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (أحكام أهل الذمة ١/ ٤٤١ وما بعدها) حيث قال: وأما التهنئةُ بشعائرِ الكُفرِ المُختصة به فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يُهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقولُ: عيدٌ مُباركٌ عليك، أو تهنأُ بهذا العيد، ونحوهُ، فهذا إن سلم قائلُهُ من الكُفر فهُو من المُحرمات، وهُو بمنزلة أن يُهنئه بسُجُوده للصليب، بل ذلك أعظمُ إثمًا عند الله وأشدُّ مقتًا من التهنئة بشُرب الخمر وقتْل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثيرٌ ممن لا قدر للدين عنده يقعُ في ذلك، ولا يدري قُبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كُفرٍ فقد تعرَّض لمقْت الله وسخطه».

ثم تابع الشيخ قائلًا: «وكذلك يحرمُ على المسلمين التشبُّهُ بالكفار بإقامةِ الحفلات بهذه المناسبة»[1].

وكذا زعم الشيخ محمد صالح المنجد السوري قال: «المحذور في تهنئة النصارى في أعيادهم هو إظهارُ الفرحة لهم، وإبداءُ المجاملة والموافقة على صنيعهم، ولو كان في الظاهر دون الباطن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٨): لا يحلُّ للمسلمين أن يتشبَّهوا بهم في شيء مما يختصُّ بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، وغير ذلك، ولا يحلُّ

(١) ينظر رابط: https://ar.islamway.net، **ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمعها فهد بن ناصر السليمان ٣/ ٤٤، **ورأس السنة هل نحتفل؟** لشحاتة محمد صقر، ص١٠٤، **والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، لمحماس الجلعود ٢/ ٧٣٢.

فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد، ولا إظهار زينة»[1].

قلت: تحريمُ التهنئة لغير المسلمين المسالمين في أعيادهم بحجَّة أن في ذلك تشبُّهًا بهم وهو حرام، واستنادًا إلى ما قاله بعض الأئمة مثل: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، هو حكمٌ غير صحيح، وسوء فهم عن الأئمَّة؛ لأنَّ الأمرَ فيه خلافٌ وتفصيلٌ، ومن أفتى بالتحريم من الأئمَّة اشترط شروطًا لم ينتبه لها من قلدهم في فتواهم.

فمثلًا: نجد الإمام ابن تيمية بعد أن ذكر أدلَّة النهي عن التشبُّه بغير المسلمين في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ذكر فصلًا في الأعياد تحت عنوان: النهي عن التشبُّه وموافقتهم في أعيادهم قال: «فسواء كانت الآية: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا** ﴾ [الفرقان: ٧٢] دالةً على تحريم ذلك أو كراهته أو استحباب تركه، حصل أصل المقصود؛ إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم والتشبُّه بهم في أعيادهم»[2].

وبالمقارنة بين قول الإمام ابن تيمية وقول من أفتى بتحريم التهنئة مستندًا إلى قوله تكتشف سوء الفهم فيما يلي:

١ - ابن تيمية يحكي أن الأمر فيه خلاف، فيقول: «سواء كانت الآية دالةً على تحريم موافقتهم والتشبُّه بهم في أعيادهم أو كراهته أو استحباب تركه» وهم ينكرون هذا الخلاف في المسألة، ويجمعون على التحريم قولًا واحدًا.

٢ - ابن تيمية يرجِّحُ استحبابَ ترْك موافقة غير المسلمين والتشبُّه بهم في أعيادهم قائلًا: «حصل أصل المقصود من الآية، وهو استحباب ترْك موافقتهم والتشبُّه بهم في أعيادهم». وهم ينسبون إليه القول بالتحريم، وشتَّان بينهما من حيث القول والآثار المترتبة عليهما.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب رابط: http://www.islamqa.com . **وينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية** رابط: http://www.islamweb.net **وفتاوى واستشارات الإسلام** اليوم رابط: http://www.islamtoday.net وغير ذلك.

(٢) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، فصل في الأعياد، عنوان (النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالسنة) ١/ ٤٨٥.

٣- ابن تيمية يقولُ بالنهي عن التشبُّهِ بهم، وهم يقولون: التهنئة يلزم منها الموافقة على كفرهم! وهذا كلامٌ شديدٌ وخطيرٌ جدًّا لا أَثَرَ له في كلام الإمام ابن تيمية!

فقط قال الإمام في كتابه: «ترك عونهم على كفرهم في أعيادهم»[(١)]. وهذا أيضًا ترك التعاون مع غير المسلمين في أعيادهم لا يفيد دعوى هؤلاء بأن التهنئة يلزم منها الموافقة على كفرهم!

لأنَّ من قال من الأئمة: ترك عونهم على كفرهم في أعيادهم، لم يقل: إن مجرَّد هذا العون يلزم منه الموافقة على كفرهم؛ وإنما اشترط قصْد التعظيم لشعائرهم، وصرَّح الأئمَّة بأنه إن لم يكن مع العون تعظيمٌ، فعونهم في أعيادهم مكروهٌ للتشبُّه بهم.

قال أبو حفصٍ الكبير الحنفي[(٢)]: «من أهدى في النيروز[(٣)] بيضةً إلى مشركٍ تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله. وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصورٍ الحنفي: من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هديةً إلى غيره؛ فإن أراد بذلك تعظيمَ اليوم كما يعظمُه الكفرةُ فقد كفر، وإن أراد بالشراءِ التنعُّمَ والتنزُّهَ، وبالإهداءِ التَّحابَّ جريًا على العادة لم يكن كفرًا، لكنه مكروهٌ كراهة التشبُّه بالكفرة، حينئذٍ فيحترز عنه»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق، فصل في الأعياد، عنوان (النهي عن فعل ما يعين الكفار في أعيادهم) ٢/ ٢٠.

(٢) هو: **أحمد بن حَفْص** بن الزبرقان بن عبد الله بن أبجر العجلي البخاري الحنفي، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون ببخارى. كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. توفي ببخارى سنة سبع عشرة ومائتين، عن سبع وسبعين سنة. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر القرشي الحنفي ١/ ٦٧رقم ١٠٥، ٢/ ٢٤٩، رقم ٦٦، **وتاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص٩٤ رقم ١٥، **وسلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لحاجي خليفة ١/ ١٤٢، رقم ٣٦٥.

(٣) **النَّيْرُوزُ**: بفتح النون وسكون الياء وضم الراء. (بالفارسية) اليوم الجديد وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية و(عيد النوروز أو النيروز) أكبر الأعياد القومية للْفرس. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٩٦٢، **ومعجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي، ص٤٩٠، **وتاج العروس** للزبيدي ١٥/ ٣٤٩.

(٤) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للملا علي القاري، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٢/ ٢٥٣، رقم ١٤٣٩، وينظر: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للمباركفوري، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، الفصل الثاني ٥/ ٤٥، رقم ١٤٥٣، **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق** لابن نجيم المصري، كتاب الخنثى (الإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) ٨/ ٥٥٥، **ورد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين الدمشقي الحنفي، كتاب الخنثى (الإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) ٦/ ٧٥٤، **وعون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الركوع والسجود، باب وقت الخروج إلى العيد ٣/ ٣٤٢، رقم ١١٣٥، **والموسوعة الفقهية الكويتية** (التشبه بالكفار في أعيادهم) ١٢/ ٨.

قلت: ما قاله الشيخ أبو حفصٍ الكبيرُ الحنفيُّ، صَدَقَ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني وأَحَسَنَ حين وصفه بأنه قول مبالغٌ فيه!

قال الحافظ في فتح الباري: «يكره الفرح في أعياد المشركين والتشبُّه بهم. قال: وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير الحنفي فقال: من أهدى فيه بيضةً إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى»[1].

قلت: وما قاله القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصورٍ الحنفي من التفرقة في الحكم بين الإهداء والشراء تعظيمًا ليوم عيدهم، أو الشراء للتنعُّم والتنزُّه والتحاب جريًا على العادة لم يكن كفرًا لكنه مكروهٌ كراهة التشبه... هذا التفصيلُ والشرطُ لم يقُلْ به من زعم في زماننا هذا أنَّ التهنئةَ لغير المسلمين المسالمين يلزمُ منها الموافقة على كفرهم[2].

وكذا من قال من الأئمَّة: التهنئة يلزم منها الكفر! اشترط معها تعظيمَ دينهم، وتعظيم شعائرهم والإقرار بصحتها، كما سبق قريبًا قول الإمام أبي حفص الكبير الحنفي.

واشترط التعظيم أيضًا الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: «فصلٌ في تهنئتهم بزوجةٍ أو ولدٍ أو قدوم غائبٍ أو عافيةٍ أو سلامةٍ من مكروهٍ ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد؛ فأباحها مرَّةً، ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرقَ بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجُهَّال من الألفاظ التي تدلُّ على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائرِ الكفر المختصَّة به فحرامٌ بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظمُ إثمًا عند الله وأشدُّ مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتْل النفس وارتكاب الفرج الحرام

(١) **فتح الباري لابن حجر**، كتاب العيدين، بَابُ: الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٢/ ٥١٣، رقم ٩٤٩.

(٢) ينظر: **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمعها فهد بن ناصر السليمان ٣/ ٤٤، **ورأس السنة هل نحتفل؟** لشحاتة محمد صقر، ص١٠٤، **والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، لمحمد بن سعيد الجلعود ٢/ ٧٣٢، **وفتاوى الشبكة الإسلامية** رابط: http://www.islamweb.net/، **وفتاوى واستشارات الإسلام** اليوم رابط: http://www.islamtoday.net، **وموقع الإسلام سؤال وجواب** رابط: http://www.islamqa.com/، وغير ذلك.

ونحـوه. وكثيـرٌ ممن لا قدْرَ للدِّين عنده يقعُ في ذلك، ولا يـدري قُبْح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرَّض لمقْت الله وسـخطِه، وقد كان أهلُ الورع من أهـل العلم يتجنَّبون تهنئة الظَّلَمَة بالولايات، وتهنئة الجُهَّال بمنصب القضاء والتدريس والإفتـاء؛ تجنبًـا لمقْت الله وسـقوطهم من عينـه، وإن بُلي الرجل بذلـك فتعاطاه دفعًا لشـرٍّ يتوقعه منهم فمشـى إليهم ولـم يقُل إلا خيرًا، ودعـا لهم بالتوفيق والتسـديد فلا بأسَ بذلك»[1].

فتأمل شـرط التعظيم فيما سـبق من قول الإمام ابن قيم الجوزية، سـواء كانت تهنئتهم بزوجةٍ أو ولدٍ أو قدوم غائبٍ أو عافيةٍ أو سلامةٍ من مكروهٍ ونحو ذلك أو التهنئة بشعائرِ الكفـر المختصة بهـم. ولم يذكر أنه كفر؛ بـل اختلف فيه بين الإباحـة والتحريم حيث قال: فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه.

وبالتأمُّل في كل ما سـبق تجد أن المسـلم المُهنئ للنصارى المسالمين في أعيادهم ليس في نيَّتـه (وحاشـاه) تعظيـمٌ لدينهم، ولا تعظيم لشـعائرهم! وإنما التهنئـةُ فقط من باب قبول الآخر والتعايُش معه بالعدْل والإحسـان، ومن باب البر والقسط الذي أمر به ربُّ العالمين في سورة الممتحنة على ما سيأتي تفصيلُه.

وبالتالـي علـى مـن زعـم أن مجـرَّد التهنئة لغير المسـلمين المسـالمين بـدون تعظيم لشـعائرهم، تعنـي الموافقةَ علـى كُفرهم أن يُفصـل الحكم ويَذكر شـرط الأئمَّة الذي اشترطوه، وإلا فقد ثبت سوءُ فهمه وتدليسه على الأئمة [2].

أمـا مجرَّد القول بأن العون في أعيادهم والتهنئة بدون تعظيم كفر وحرام فهو قولٌ مبالغٌ فيه كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما زَعْم البعض أن التهنئة قضية ولاء لغير المسـلمين نَهَانَا عنها الإسـلام![3]، فهذا غير صحيـح؛ لأنَّ الولاءَ محبَّـةُ ما هم عليه وتعظيمُه والعملُ به، وهذا منهيٌّ عنه في شـرعنا الحنيف، وإنما جواز التهنئة هنا من باب قبول الآخر والتعايش معه بالعدل والإحسان،

(١) **أحكام أهل الذمة**، فصل في تهنئتهم ١/ ٤٤١ وما بعدها.

(٢) **مجموع فتاوى ورسـائل العثيمين**، جمعها فهد بن ناصر السـليمان ٣/ ٤٤، **ورأس السـنة هل نحتفل؟** لشـحاتة محمد صقر، ص٥٢، **والولاء والبراء في الإسلام لشحات البركاتي**، ص٤٦ وغيرهم.

(٣) **الولاء والبراء في الإسلام** لشحات البركاتي، ص٤٦، **والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية** لمحماس الجلعود ٢/ ٧٣٢، **والرد على اللمع** لشحاتة محمد صقر، ص٦٤.

وهـو عمـل ظاهري دعت إليـه المصلحة ودفع المفسـدة، مع سـلامة الباطن من تلك الموالاة، وبالتالي لا يَلزم من التهنئةِ الموافقةُ على كفرهم كما زعم البعض!

قال تعالى: ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ** ﴾ [آل عمران: ٢٨].

لنتدبَّرْ جيدًا الاستثناء ﴿ **إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً** ﴾، والتُّقَاة إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، ففي تلك الحالة لا وزر عليكم في الموالاة مع سلامة الباطن!

قال الشـيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه الآيةُ الكريمةُ فيها بيانٌ لكل الآيات القاضيةِ بمنْع مُـوالاة الكُفـار مُطلقًا وإيضـاحٌ؛ لأنَّ محلَّ ذلك في حالـةِ الاختيار، وأمـا عند الخوف والتقيـة، فيُرخصُ في مُوالاتهم بقدر المُداراة التي يكتفى بها شـرُّهُم، ويُشـترطُ في ذلك سلامةُ الباطن من تلك المُوالاة»[1].

وهذا الاستثناء حكاه أيضًا الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة وهو يتكلَّم عن حكم تهنئة غير المسـلمين في كلامه السـابق، حيث قال في آخره: «وإن بُلي الرجلُ بذلك فتعاطاهُ دفعًا لشرٍّ يتوقعُهُ منهُم فمشى إليهم ولم يقُلْ إلا خيرًا، ودعا لهُم بالتوفيق والتسديد فلا بأسَ بذلك»[2].

وهذا يتوافق تمامًا مع الاستثناء في الولاء والبراء في الآية الكريمة: ﴿ **إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً** ﴾ جلْب مصلحة أو دفْع مضرة، ففي تلك الحالة لا وزْر عليكم!

فلماذا يتجاهلُ البعض هذا الاستثناء ويكتمه وهو يفتي ويروج لفتوى الإمام؟![3].

والخلاصـة المسـتفادة من كلام فقهـاء الأمة في حكـم التهنئة أنها إذا كانـت مع تعظيم فإنه يُخشـى على صاحبها الكفر والعياذ بالله، أمـا إن كانت من غير تعظيم فخلاف بين التحريم والكراهة والاستحباب والإباحة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، [سورة المائدة آية: ٥١] ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ ١/ ٤١٣، وينظر كلامه في [سورة الممتحنة آية ٨] ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ ٨/ ٩٢.

(٢) أحكام أهل الذمة، فصل في تهنئتهم ١/ ٤٤١ وما بعدها.

(٣) يحـرص البعـض وهـو يروج لفتوى الإمام ابـن قيم الجوزية بحرمـة التهنئة، على عدم ذكْر هذا الاسـتثناء. ينظر: أصحاب المصادر السابقة بحرمة التهنئة.

وأرجح إن سلمت التهنئة فيما سبق من تعظيم لدينهم ولشعائرهم والإقرار بصحتها، كان ذلك بدعة حسنة مباحة من باب البر والقسط الذي أمرنا به شرعنا الحنيف، وكان هذا مما يرفعُ من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوةٌ إلى الإسلام بحُسن المُعاملة، وتأليف القُلُوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم مُعاداة من لم يُعادهم كما سيأتي من قول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإليك أدلَّة ترجيح جواز تهنئة غير المسلمين المسالمين في أعيادهم، وأنه بدعة حسنة مباحة، ودون أن يلزم من التهنئة الموافقة على كفرهم.

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الآية محكمةٌ وباقٍ العملُ بها عند اللزوم، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوةٍ وعدم خوفٍ وفي مأمنٍ منهم، وليس منهم قتال، وهم في غايةٍ من المسالمة، فلا مانعَ من برهم بالعدل والإقساط معهم، وهذا مما يرفعُ من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوةٌ إلى الإسلام بحُسن المعاملة، وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم» [(١)].

قلت: البرُّ كلمةٌ جامعةٌ لحُسن الخلق والمعاملة الطيبة الحسنة، ويدخل فيها التهنئة لهم في أعيادهم دون أن يلزمَ من ذلك موافقتُهم على كفرهم.

حيث قال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

والآيات تلخص العلاقة مع غير المسلمين في كل زمان ومكان، في أن مسالمتهم وودهم ما سالموك وودوك، والنهي عن ودهم وموالاتهم ما قاتلوك وجهروا بالعداوة والطعن في الدين [(٢)].

(١) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، سورة الممتحنة، ٨/ ١٥١.

(٢) ينظر: **تفسير القرطبي** سورة الممتحنة، ١٨/ ٥٩، **والتفسير الوسيط للقرآن الكريم** لمجمع البحوث الإسلامية، سورة الممتحنة، ١٠/ ١٣٨٢، **والتفسير الوسيط** للأستاذ الدكتور طنطاوي، سورة الممتحنة، ١٤/ ٣٣٤، **وموقع دار الإفتاء المصرية** رابط: http://www.dar-alifta.gov.eg/

٢- ويشهد لصحَّة الفهم السابق، وجوب حسن الصحبة بالمعروف للوالدين مع كفرهما، ولا يلزم من ذلك شرعًا موافقتُهم على كفرهم أو حتى تشجيعهم عليه، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

٣- الكره للكفر لا يمنع حسن المعاملة لأهل الكفر المسالمين؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩]. جمع ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بين المعاشرة بالمعروف مع الكُره في وقت واحد! وهذه هي اللطيفة: الكره بالقلب للكفر وللمعاصي لا يمنع حسن المعاملة [(١)].

٤- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين. حيث ذكر تحت الباب آية الممتحنة ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]. وذكر أحاديث تدلُّ على مضمون الآية الكريمة، منها حديثُ أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلتُ: وهي راغبةٌ[(٢)] أفأصل أمي؟ قال: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[(٣)].

هكذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تبرَّ وتصلَ أمها (المشركة) ولم يفهم ولم يلزم من هذا البر شرعًا الموافقة أو حتى التشجيع على كفر أمها!

---

(١) ينظر: **تفسير الشيخ الشعراوي**، سورة النساء، آية رقم (١٩) ٤/ ٢٠٨٢.

(٢) (**راغبة أو راهبة**) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل: معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه. **المنهاج «شرح صحيح مسلم»** للنووي كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين ٤/ ٩٧، رقم ١٠٠٣.

(٣) **متفق عليه** من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **البخاري** (مع شرحه فتح الباري) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ ٥/ ٢٧٥، رقم ٢٦٢٠. قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه. **ومسلم** (مع شرحه للنووي) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين ٤/ ٩٤، رقم ١٠٠٣. قال: وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة به بلفظه.

٥- إعطاء الإسلام للكفار من أموال المسلمين لتأليف قلوبهم نحو الإسلام، أو حتى يكفونا شرهم ويقفوا على الحياد. ولم يلزم من هذا التشريع بالعطاء موافقتهم على كفرهم! ولنتدبَّرْ قولَ الله تعالى حيث جعل من الأصناف الثمانية التي تستحق الصدقة (المؤلفة قلوبهم)[1] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهنا سؤال يفرض نفسه: أيُّهما أشدُّ: كلمة تهنئة تقال لهم، أم مال يدفع لهم؟!

وإذا لم يلزم من تشريع إعطاء المال موافقة على كفرهم وتشجيع لهم، فكيف يلزم بما هو أقل؟!

٦- تشريع الإسلام الزواج بالكتابية (يهودية أو نصرانية) مع استمرارها على دينها، دون أن يَلزم من هذا التشريع الموافقةُ لهم على دينهم أو كفرهم!

فإذا لم يلزم من تشريع الزواج بالكتابية الموافقة على كفرها ولا تشجيع لها على الكفر، فكيف يلزم بما هو أقلّ من مجرَّد كلمة تهنئة تقال دون تعظيم لهم ولا لشعائرهم؟!

ولنتدبر قول الله تعالى حيث أحلَّ الزواجَ بالكتابية مع استمرارها على كفرها. قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر**: «اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: أ- كفار يعطون ترغيبًا في الإسلام.

ب- وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم.

ت- وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم». **فتح الباري** لابن حجر، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ٧/ ٦٤٤، رقم ٤٣٣٠.

وقال الدكتور سعدي أبو حبيب: «**المؤلفة قلوبهم**:

أ- **عند المالكية**: هم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

ب- **وعند الحنفية**: هم ثلاثة أقسام:

١ - قسم كفار كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيهم ليتألفهم على الإسلام.

٢ - قسم كان يعطيهم ليدفع شرهم.

٣ - قسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا.

ت- **وعند الشافعية**: هم ضربان: كفار، ومسلمون.

فأما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره». القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، ص٢١. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣١٩، والتحرير والتنوير للأستاذ محمد بن طاهر عاشور، سورة التوبة، آية: ٦٠، ١٠/ ٢٣٦.

﴿لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

نعم: إذا لم يلزم من زواج الكتابية وهي على كفرها والمعاشرة لها بالمعروف، الموافقة على كفرها، وكذا إذا لم يلزم ذلك من صلة الولد لرحم الأم الكتابية (الأخوال والخالات، والجد والجدة)، فكيف يلزم ما هو أقل من مجرد التهنئة؟!

٧- ترك الإسلام أهل الكتاب والكفر وما يدينون، ولم يلزم من ذلك الترك شرعًا الموافقة على كفرهم. قال تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

نعم: ترك الإسلام غير المسلمين في أحوالهم: العقائدية والشخصية وما يدينون، حتى ولو كان حرامًا في شريعتنا.

فمثلًا ترك المجوسي يتزوج ببعض محارمه (أخته أو خالته أو عمته) [١].

وترك اليهودي يتزوَّج بنت أخيه [٢]، فهذا الترك هو شأن الإسلام أن يَكِلَ الإنسان إلى اختياره وسوف يحاسبه على ذلك. وهذا من معاني: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦][٣].

والسؤال هنا هل تركهم وما يدينون رغم أنه حرام في شريعتنا (وحرام في شريعتهم التي لم تحرف) يعني أن الإسلام يقرُّ بكفرهم أو يشجعهم عليه؟!

قطعًا لا يقرهم على كفرهم ولا يشجعهم عليه، وإنما تركهم وكفرهم دون إكراه على تركه وسوف يحاسبهم، قال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الزمر: ٧].

(١) ينظر: الإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة، فصل: نقر أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين ٢/ ٧٦٧. قال: **وإذا أقررنا المجوس على نكاح ذوات محارمهم**، فإقرار أهل الكتاب على مناكحتهم أولى وأحرى. وذكر في فصل: لا يكون الكافر محرما للمسلمة ٢/ ٧٨٩ أن الإمام أحمد سُئل عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفرًا، هل يكون لها محرمًا يسافر بها؟ قال: لا. **هذا يرى نكاح أمه، فكيف يكون محرمًا لها؟!** وينظر: زواج الأقارب والمحارم عند الأمم، الهيئة العالمية للكتاب والسنة. رابط www.eajaz.org.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، للدكتور إبراهيم سليمان عيسى، ص٩٢ وما بعدها، وسفر اللاويين ٧/ ١٨- ٢٩.

فكيف يزعم زاعم بعد كل ما سبق أن تهنئة غير المسلمين المسالمين في أعيادهم إقرار بكفرهم؟!

نعم: الزعم بأن تهنئة النصارى وغيرهم المسالمين في أعيادهم يلزم منها الموافقة على كفرهم، فتوى غير صحيحة بما سبق ذكره من أدلة، وقد روج لها البعض بلا بينة، وقلدهم أتباعهم بدون فهم.

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

مما تقدَّم في هذا البحث، يتَّضحُ للقارئ الفطن عددٌ من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الضابط في حكم المحدثات والتشبُّه بغير المسلمين هو شرعنا الحنيف.

تُعرض المحدثات والبدع على ميزان الشرع؛ فما وافق شرعنا فهو بدعة حسنة، وما خالف شرعنا الحنيف فهو بدعة ضلالة.

وهذا الضابط والتقسيم سلم به أهلُ التحقيق من الأئمَّة، وهو جديرٌ بالتسليم.

وضابط المخالفة لغير المسلمين: كل ما نهانا عنه شرعنا الحنيف تحريمًا أو كراهةً، ومما هو خاصٌّ بغير المسلمين، فهذا هو التشبُّه المنهي عنه شرعًا، فتجب مخالفتهم ويحرم التشبُّه بهم مطلقًا في المحرم، ويستحب مخالفتهم والتميز عنهم في المكروه.

وضابط الموافقة لغير المسلمين: كل ما أمرنا به شرعنا الحنيف وحثَّنا عليه وجوبًا أو استحبابًا، وليس خاصًّا بغير المسلمين، فهذا لا صلةَ له بالتشبُّه المنهي عنه، اللهم إلا إذا قصد المسلم التشبُّه بهم، فيأثم لتلك النية، ويدخل في ضابط الموافقة أيضًا ما سكت عنه شرعنا الحنيف، ولم يأْتِ فيه أمرٌ ولا نهي، وليس خاصًّا بغير المسلمين، أو زال اختصاصه بهم، أو مما لا يختصُّ بأمة دون الأمم من المبتكرات والعلوم التجريبية النافعة التي تستقرُّ بها حياة الناس، فهذا لا يدخلُ في التشبُّه بهم المنهي عنه؛ لأنَّ العلم رحمٌ بين الناس، ولا يختصُّ بأُمَّةٍ دون أخرى.

٢- جواز الاحتفال بكثيرٍ من المحدثات والبدع في حياتنا عملًا بظاهر الآية الكريمة ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]. وتلك الأيام بخيرها وشرها تشمل الأفراد والأمة والوطن.

والتذكير بتلك الأيام يعني: الاهتمام بها والاحتفال بها بما يناسب المقام.

أ- فإن كانت أيام وقع فيها شر، فالتذكير بتلك الأيام والاهتمام بها يكونُ بالصبر على ما وقع فيها من شر، وتدبُّر الأسباب وأخْذ الدروس والعِبَر حتى لا نقعَ في الشر مرَّةً ثانية.

ب- وإن كانت أيام وقع فيها خير، فالتذكيرُ بها والاهتمام بها والاحتفال بها يكون بشكر الله تعالى عليها بكل ألوان الشكر من صلاة أو صيام أو صدقة أو ذكر... إلخ.

يؤكد التفصيل السابق ختام الآية الكريمة؛ حيث قال رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ بعد قوله سبحانه: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾، فكلمة: ﴿صَبَّارٍ﴾ تشير إلى القسم الأول: (أيام وقع فيها شر).

وكلمة: ﴿شَكُورٍ﴾ تشير إلى القسم الثاني من الأيام: (أيام وقع فيها خير).

٣- الاحتفال بالمولد النبوي الشريف اشتمل على محاسنَ وضدِّها، فمن تحرَّى في عمله المحاسن وتجنَّب ضدَّها، كان بدعة حسنة مباحة، وإلا فهو بدعة ضلالة حرام أو مكروه بحسب ما ارتكب مما يخالف الشرع، كما هو واضح من صريح فتوى الحافظ ابن حجر التي نقلها عنه الحافظ السيوطي.

٤- الخلاصة المستفادة من كلام فقهاء الأمة في حكم تهنئة غير المسلمين في أعيادهم أنها إذا كانت مع تعظيم عملهم، فإنه يُخشى على صاحبها الكفر والعياذ بالله، أما إن كانت من غير تعظيم فخلافٌ بين التحريم والكراهة والاستحباب والإباحة.

٥- الراجح في تهنئة غير المسلمين في أعيادهم: إن سلمت التهنئةُ من تعظيمٍ لدينهم ولشعائرهم والإقرار بصحَّتها، كان ذلك بدعةً حسنةً مباحةً من باب البر والقسط الذي أمرنا به شرعنا الحنيف، وكان هذا مما يرفعُ من شأن الإسلام والمُسلمين، بل وفيه دعوةٌ إلى الإسلام بحُسن المُعاملة، وتأليف القُلُوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم مُعاداة من لم يُعادهم كما قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

٦- زَعْم البعض أن التهنئة قضية ولاء لغير المسلمين نَهَانَا عنها الإسلام، فهذا غير صحيح؛ لأن الولاءَ محبَّةُ ما هم عليه وتعظيمُه والعملُ به، وهذا منهيٌّ عنه في شرعنا الحنيف، وإنما جواز التهنئة هنا من باب قبول الآخر والتعايش معه بالعدل والإحسان، وهو عمل ظاهري دعت إليه المصلحة ودفع المفسدة، مع سلامة الباطن من تلك الموالاة. وبالتالي لا يلزم من التهنئة الموافقةُ على كفرهم كما زعم البعض.

وفى الختام: أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الصَّفْح والغفران فيما زلَّت فيه قدمي، وانحرف فيه عن جادة الحق قلمي.

وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع

أهمل في الترتيب الألف واللام، وأب، وابن، في أول اسم الكتاب، وكذلك كلمة (كتاب).

١ - القرآن الكريم.

(أ)

٢- أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: محمود طعمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(ب)

٦- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: لفضيلة الأستاذ الدكتور عزت علي عيد عطية، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.

(ت)

٧- تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٨- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج جمال الدين المزي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج)

١٠- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

(ح)

١١- الحاوي للفتاوي: لجلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(ر)

١٢- رأس السنة... هل نحتفل؟ لشحاتة محمد صقر، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية.

(س)

١٣- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٤م.

١٥- السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.

١٦- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧- سنن النسائي، (المجتبى) تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ش)

١٨- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(ص)

١٩- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- صحيح البخاري مع (فتح الباري) تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢١- صحيح مسلم مع (المنهاج شرح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(ع)

٢٢- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

(ف)

٢٤- فتاوى الشبكة الإسلامية، رابط: http://www.islamweb.net.

٢٥- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، رابط: http://www.islamtoday.net.

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان بمصر ١٩٨٦م.

(ق)

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(ك)

٢٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للحافظ الذهبي، تحقيق محمد عوامة وغيره، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(ل)

٢٩- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(م)

٣٠- مجلة الرسالة مقال بعنوان (الفارق بين البدعة والإبداع): للدكتور محمد عمارة، ص ٢- ٥، عدد ١٥ شهر ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، مايو ٢٠٠٥م.

٣١- مجموع فتاوى ورسائل: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٣٢- المدخل إلى السنن: للبيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٣٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لحسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند.

٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥- معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام: للدكتور إبراهيم سليمان عيسى، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- المنهاج شرح مسلم: للنووي، تحقيق: عصام الصبابطي وغيره، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، بتاريخ ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٣٨ - موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط: http://www.islamqa.com.

٣٩- المـوالاة والمعـاداة في الشـريعة الإسـلامية، لمحمـاس بـن عبد الله بـن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(ن)

٤٠- النهايـة في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، خـرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

هـذا وقد تركـت ذكْر بعض المصـادر والمراجع لقلَّـة رجوعي إليها، وهـي مبينة عند مواطن النقل منها، أو العزو إليها للاستفادة منها.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٥
المطلب الأول: ضابط مخالفة وموافقة غير المسلمين في محدثات الأمور ... ١٠٧
المطلب الثاني: بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وتهنئة غير المسلمين في أعيادهم ١١٢
أولًا: حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ١١٢
ثانيًا: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم..... ١٢٣
الخاتمة ١٣٤
أهم المصادر والمراجع.....١٣٦
فهرس المحتويات ١٤١